

النكت على مقدمة ابن الصلاح

إذا كانوا عن شيخ لهم وأهل بلد فهم أحق به من ليس هو شيخه ولا كثرة ملازمته له ولا هو من أهل بلده وإن كان الرافع له كثيرين ثقات حفاظا وإن تعارض الحال توقف في الترجيح والتحقيق أن جهتي طرق الحديث إما ضعيف أو صحيح فالأخذ بال الصحيح متعين وإما صحيحان فإن تفاوتا فالأخذ بالأصل أولى وأحوط وإن استويتا في الصحة فهل الأخذ بالمتيقن الأقل أو بالزاد ؟ فيه القولان المتقدمان والمختار تقديم الرفع وإن لزم الأخذ بالأصل في زيادة المتن وهو خلاف العمل في قبول الزيادة الصحيحة نعم لو اتصل الحديث من وجه صحيح (د 57) ثم ذكر راويه لذلك الحديث طريقا آخر مقطوعا على وجه التعریف [والمتابعة فذلك] لا يؤثر في اتصاله قاله الحافظ رشید الدين العطاء .

164 - (قوله) " وسائل البخاري عن حديث " لا نكاح إلا بولي " " إلى آخره